

## صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم ( 52 ) لسنة 2020 م

بشأن إنشاء مكتب الخدمات الضمانية الريانية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الاطلاع على:
- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (2011/08/03م) وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدرات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم الرأي الفني الصادر من السيد/ مدير إدارة التسجيل والأشراكات والتفتيش المدون في كتابه ذي الرقم الإشاري ( ص ض أ / 2-1-428) المؤرخ في (2020/01/08) المتضمن الموافقة على إنشاء مكتب الخدمات الضمانية النموذجي - الريانية .
- وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.

## قرار

### مادة (1)

تنفيذاً لأحكام هذا القرار ينشأ مكتب خدمات ضمانية ببلدية الريانية تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية النموذجي - الريانية) يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الجبل الغربي ويمارس اختصاصاته بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم ( 13 لسنة 1980م) واللوائح المُنبتة عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) وتعديلاتهما بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية المدونة في التشريعات السارية .

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفذ.



د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق: 5 / 2 / 2020م  
د. ناصر المساري  
رئيس قسم التكرارات والعقود والاتفاقيات



تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية